



جَمْعِيَّةُ الْبِرِّ الْخَيْرِيَّةِ بِالْمَخَوَاتَةِ

**لائحة الرعاية الاجتماعية لجمعية البر الخيرية بالمخواة**

تسعى جمعية البر الخيرية بالمخوارة إلى التميز والإبداع في برامجها وخدماتها لتتواءم مع رؤيتها ورسالتها، ومن ذلك شمولية الخدمات التي تقدمها للمستفيدين من الأسر الفقيرة والأرامل والمطلقات والمعلقات والأيتام ومن في حكمهم.

وتهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمة، حيث يقوم فريق البحث الاجتماعي بعمليات بحث مكثبي وميداني لجميع الحالات للتحقق من حالتها وتلمس احتياجاتها، عن طريق فريق بحث اجتماعي متخصص، وإجراءات دقيقة تخضع دائما للمراجعة والتحديث المستمر للتأكد من حالة الفئة المستهدفة وسهولة إيصال خدمات الجمعية لهم.

وتسعى الجمعية لخدمة المستفيد وتقديم المساعدات له من خلال الخدمات المصرفية الإلكترونية، وتمكين المستفيد من مدى استحقاقه والاستفادة من خدمات الجمعية بأيسر الطرق وبما يحفظ له كرامته.

لذلك وضعت هذه اللائحة لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية ولطالبي الخدمة من المستفيدين من خدمات الجمعية.

## الفصل الأول

### التعريفات

#### المادة الأولى: المفردات الواردة في اللائحة

**اللائحة:** هي القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية في الجمعية.

**الإدارة:** هي الإدارة التنفيذية للجمعية

**الرعاية الاجتماعية:** هي القسم الذي يعنى بدراسة الحالات وتسجيلها ومتابعتها.

**المتقدم:** هو كل من يرغب في الحصول على خدمات الجمعية.

**الدخل:** هو ما يتقاضاه المتقدم شخصياً دون أفراد أسرته من أي مصدر سواء كان شهرياً أو سنوياً (راتب - تقاعد - ضمان - تأمينات - سجلات تجارية - تأهيل شامل) وغيرها.

**نطاق خدمات الجمعية:** هو المحيط الجغرافي الذي تشمله خدمات الجمعية.

**الأسرة المحتاجة:** هي التي لا تتوفر لها الحاجيات الضرورية والأساسية.

**المريض:** كل من أصيب بمرض ولا يستطيع العمل بسببه بموجب تقرير طبي صادر عن مستشفى حكومي.

**المريض النفسي:** كل من أصيب بمرض نفسي بموجب تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي ولا يستطيع العمل بسببه.

**المعاق:** هو الذي أصابه نقص أو قصور عن الإنسان السوي في بدنه أو عقله.

**الأرملة:** هي كل امرأة توفي عنها زوجها ولم تتزوج بعد وفاته وأعمار أولادها أقل من (١٨) عاماً.

**المطلقة:** من ثبت طلاقها بصك شرعي.

**البحث الاجتماعي:** هي عمليات البحث والتقصي التي تقوم بها الجمعية عن المعلومات والبيانات عن كل أسرة، ودراسة تلك المعلومات وبيان استحقاق الأسرة للمساعدة والتسجيل من عدمها.

**حد الكفاف:** الحد الذي يمثله مستوى الدخل للأسرة ويحكم عليها من خلاله بصفة الكفاف، وفقاً لعدد أفراد الأسرة للمصروفات (السلع والخدمات) وشروطه السكن والدخل وعدد الأفراد.

**أسرة بلا عائل:** هي التي فقدت والدها أو الوالد والأم.

**صك الإعالة:** هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت إعالة المعيل لمن يعولهم.  
**أصحاب المعاملات بوزارة الداخلية:** هم من كان لديهم معاملات إثبات واستخراج هوية وطنية سعودية لدى وزارة الداخلية ولم يبت فيها.

**المعلقة:** المرأة التي يهجرها زوجها هجراً طويلاً، فلا هي مطلقة ولا هي زوجة ويثبت ذلك بصك شرعي أو إفادة من جهة ذات اختصاص أو شهادة اثنان من أهل الثقة، مع اعتماد لجنة الجمعية.

**أسرة المتغيب:** وهي التي انقطع خبر عائلها، وخفي عليهم أثره، ولا يعرف موضعه وحياته وموته ويثبت ذلك بمستند رسمي من إحدى جهات الاختصاص.

**الاستبعاد من الجمعية:** ويقصد به طي قيد المستفيد من خدمات الجمعية.

**الحالة الفردية:** كل من يعول نفسه فقط.

**التزوير:** هو تغيير الحقيقة في بيان جوهري وفي محرر بإحدى الطرق التي نص عليها النظام تغييراً من شأنه أن يحدث ضرراً في الغير أو نفعاً لنفسه مع نية استعمال المحرر فيما زور من أجله.

**الأبناء القصر: (اليتيم):** كل من توفي والده ولم يبلغ (١٨) ثمانية عشر عاماً.

**المستندات:** هي محررات تحتوي على إثباتات أو معلومات وبيانات يلزم استيفائها وفق شروط اللائحة العامة والخاصة بكل حالة.

## الفصل الثاني

### نظام التسجيل

#### المادة الثانية: الحالات المستفيدة من الجمعية

- ١- الأسر المحتاجة ٢- أسرة بلا عائل ٣- الأرملة ٤- المطلقة ٥- المهجورة ٦- أسرة المتغيب
- ٧- مواطنة زوجة غير سعودي ٨- المريض ٩- أسرة سجين

#### المادة الثالثة: شروط التسجيل لكافة المتقدمين و التقديم على المساعدات :

- ١- أن يكون المتقدم سعودياً.
  - ٢- أن يكون المتقدم في حكم السعودي (زوجة مواطن، زوج مواطنة، أبناء مواطنة)
  - ٣- أن يكون المتقدم عائلاً للأسرة.
  - ٤- أن يكون السكن في داخل النطاق الجغرافي لمحافظة المخوارة. ويتم التأكد من ذلك بما يلي:
    - تعريف من مدارس الأبناء (برنامج نور)، أو عقد إيجار السكن من نظام إيجار، أو تعريف من العمدة بالسكن داخل المحافظة أو فاتورة الكهرباء.
    - ٥- ألا يزيد دخل الأسرة للعائل عن ١٠٠٠ ريال والتابع ٨٠٠ ريال مع الأخذ في الاعتبار الا يزيد دخل الأسرة إجمالاً عن ٥٠٠٠ ريال.
    - ٦- يشترط في تسجيل الابن من ضمن أفراد الأسرة ألا يتجاوز عمره ١٨ عاماً، و البنت الغير متزوجة.
    - ٧- توقيعه على صحة المعلومات، فإن ثبت عدم صحتها فللجمعية اتخاذ الإجراءات النظامية الرسمية بحقه.
    - ٨- توقيعه إقرار بموافقة أن من حق الجمعية الاستفسار عنه وعن بياناته ومرافقيه في أي جهة ذات علاقة (حكومية أو خاصة) تراها الجمعية.
    - ٩- أن يكون عمره ٤٥ خمس وأربعين عام فأكثر ويستثنى أقل من ذلك بوجود تقرير طبي.
- يشترط للتقديم على المساعدات المادية والعينية: -**
- الا يتجاوز دخل الأسرة عن ٤٠٠٠ ريال لغير مستفيدي الجمعية الغير مسجلين في النظام.
  - الا يتجاوز دخل العائل عن ١٠٠٠ ريال و ٨٠٠ ريال للتابع.
  - الا يستفيد المتقدم مرة أخرى الا بعد مرور سنتين من آخر مساعدة مقدمة لغير المستفيدين وسنة واحدة لمستفيدي الجمعية.
  - في حالة كان طلب المتقدم أجهزة كهربائية فإنه يحق لمستفيدي الجمعية طلب جهازين كحد أقصى ولغير المستفيدين جهاز واحد فقط.

## ■ المادة الرابعة: حالات الإيقاف المؤقت والاستبعاد من الجمعية.

### أولاً: حالات الإيقاف المؤقت:

- ١- إثارة الشغب، أو البلبلة عند توزيع المساعدات وثبوت الإساءة بالقول لأحد منسوبي الجمعية كالسب والشتم والقدح في نزاهة وأمانة العاملين.
- ٢- التحايل والادعاء الكاذب للحصول على منافع إضافية أو أكثر مما خصص له.
- ٣- انقطاع المستفيد بمدة أقصاها ثلاثة أشهر هجرية عن مراجعة الجمعية أو عدم الرد على اتصالاتها دون عذر أو مبرر منطقي في حال طلبه من الجمعية.

٤- في حال وصول معلومة تفيد بعدم انطباق شروط الانتساب على إحدى الأسر المنتسبة ويتم التثبت من المعلومات وعدم إثباته ما يخالف هذه المعلومات خلال شهر من تاريخه.

**\* ملاحظة: تقدر العقوبة لجميع الحالات السابقة من قبل إدارة الجمعية بناء على تقرير فريق العمل بما تراه مناسباً للمخالفة.**

### ثانياً: حالات الاستبعاد من الجمعية

- ١- الأرملة التي لا يوجد لديها أيتام.
- ٢- الأسرة التي انتقلت خارج النطاق الجغرافي للجمعية.
- ٣- الأسرة التي تقوم بالتلاعب والتزوير في الأوراق الثبوتية أو إعطاء معلومات غير صحيحة.
- ٤- إذا رجع زوج المعلقة إليها.
- ٥- في حال تجاوز دخل المستفيد الحد المانع.
- ٦- ثبوت عودة المتغيب لأسرته بعد دراسة حالته.

## الفصل الثالث

### المادة الخامسة: المستندات المطلوبة

#### أولاً: -المستندات المطلوبة من كافة المتقدمين:

- ١- أصل الهوية الوطنية للسعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة.
- ٢- أصل سجل الأسرة للسعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة.
- ٣- أصل الإقامة سارية المفعول لغير السعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة مع إحضار شهادة الميلاد وعقد الزواج.
- ٤- تعريف حديث بمقدار دخل رب الأسرة (راتب، الضمان الاجتماعي، التقاعد، التأهيل الشامل، التأمينات، دخل البنت غير المتزوجة، أخرى)
- ٥- صك ملكية المنزل أو ما يثبت أو عقد إيجار من نظام إيجار الأصل مع الصورة للمطابقة. صادر من مكتب عقاري معتمد أو فاتورة كهرباء أو مشهد من العمدة.
- ٦- تعريف حديث موثق من مدارس الأبناء (موقع نور).
- ٧- إثبات عدم زواج أو توظيف البنات اللاتي تجاوزت أعمارهن ١٨ عاماً من الأحوال المدنية.
- ٨- رقم المنزل المكون من أربعة أرقام (العنوان الوطني) ورقم الهاتف والجوال.

#### ثانياً: -المستندات الإضافية للأرملة والمطلقة والمعلقة وأسر المتغيب والمريض وأسر السجين: -

- ١- شهادة وفاة للزوج (الأصل مع الصورة للمطابقة).
- ٢- صك حصر الورثة (الأصل مع الصورة للمطابقة).
- ٣- صك طلاق للمطلقة (الأصل مع الصورة للمطابقة).
- ٤- خطاب من السجن لأسرة السجين.
- ٤- تقرير طبي حديث للمريض ومترجم إلى اللغة العربية لا يتجاوز سنة مع الإفادة بعدم القدرة على العمل.
- ٥- إحضار ما يثبت (عدم زواجها - هجران الزوج - تغيب زوجها - وإعالة الأولاد).
- أما إثبات المتغيب (إثبات من المحكمة-الضمان الاجتماعي).